المســـؤوليـــة فـــي شـــركـــة الأشخـــاص

مقدمة :

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يعيش وسط جماعة يرتبط بها وينتسب إليها فهذه الغريزة الاجتماعية وضعها الخالق في كافة مخلوقاته إنسان أو حيوان، ومن هنا كان طبيعيا أن يتجه الإنسان إلى مشاركة زميل أو أكثر في استغلال مشروع معين، لتحقيق استفادة منه بتظاهر جهودهم إذ نقسم الأرباح أو الخسائر بينهم بحسب جهد كل منهم و عليه فكرة الشركة فكرة قديمة قدم الإنسان ، إذ أخذت في البداية شكل الملكية العائلية ثم تطورت عد ذلك ، حيث عرفها المصريون القدامى و القبائل العربية قبل الإسلام ثم جاء هذا الأخير منظما لها بمبادئ جديدة ذات الطبيعة السامية لضبط العلامات التجارية و توجيهها حسب الشرع الإسلامي " فلا معاملات ربانية ولا أكل أموال الناس بالباطل " هذا و أشار القران الكريم إلى الشركة في الأزمان البعيدة منذ عهد داوود عليه السلام إذ ليبغي بعضهم يقول الله تعالى:" لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه و أن كثيرا من الخلفاء على بعض إلا الذين امنوا و عملوا الصالحات " سورة ص الآية 23.

و على هذه المبادئ ن الشركة عند فقهاء الإسلام لا تنفصل عن الكيان البشري المكون لها، و لدى فلم يعرف هؤلاء الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية للشركة مثلا و بالرجوع إلى المجتمعات الإنسانية المتقدمة نجدها عرفت أنواع من الشركات على خلاف الشركات التي عرفت زمن الفقهاء (شركة الإباحة، شركة الملك، شركة العقد) ففي القرن 16 ظهرت شركة الأشخاص في القرن 17 ظهرت شركة الأموال.[1]

فشركات الأشخاص هي شركات تتكون من عدد محدود من الشركاء تربطهم رابطة القوية أو الصداقة أو المهنة، فهي تقوم على أساس شخصية الشركات و الثقة المتبادلة بينهم إذ يترتب على زوال الاعتبار الشخصي كقاعدة عامة انقضاء الشركة.

[1] انظر الدكتور عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية " شركة الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية، طبعة 2002، ص21.

و تضم هذه الشركات مجموعة من الشركات تشترك في خاصية الاعتبار الشخصي كأساس تقوم عليه الشركة أي مصير الشركة مرتبط باستمرار الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

و أول تشريع فرنسي عالج موضوع الشركات هو نظام التجارة البرية عام 1673 المتضمن تنظيم تشريعات لشركات الخاص، ثم صدرت المجموعة التجارية الفرنسية في 1808/01/01 المتضمن الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص.

ومن خلال هذه التوضيحات سوف نسلط الضوء على دراسة شركات الخاص و بصفة خاصة أكثر على شركة التضامن التي تعد على رأس شركات الأشخاص نظرا لأهميتها و باعتبارها شركة راسخة منذ القدم نو اعتبار أحكامها القانونية بمثابة قاعدة عامة للشركات.

ونظرا لكون العديد من الدول أصبحت تشجع على خلق مثل هذه الشركات لملامتها لصغار التجار ذوي الثراء المحدود ن الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بمشاريع متوسطة نومن جهة أخرى لانسجامها و التجارة العائلية التي تنشا بين أفراد الأسرة الواحدة أو التي تضم أصدقاء ومعارف تربطهم مشاريع المودة و يأنس كل واحد بالآخر قبوله ثقته.

و قد تمت دراسة هذا النوع من الشركات من قبل العديد من الباحثين أمثال الدكتور اللبناني ناصف في موسوعة الشركات التجارية الجزء الثاني شركة التضامن و الدكتور عباس مصطفى المصري في كتابه تنظيم الشركات التجارية ... الخ

فالبرغم من بعض الصعوبات المواجهة لدراسة هذا النوع كقلة المراجع و صعوبة الوصول إلى مسيري مثل هذه الشركات من اجل اقتناء معلومات عن واقع هذه الشركة " شركة التضامن " إلا انه ثم اختيار لهذا الموضوع كمذكرة تخرج بسبب كثرة التعامل بها في الوقت الراهن على غرار أنواع الشركات الأخرى.

و لأجل توضيح أكثر لهذا الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية ما هي كيفية إدارة شركة التضامن ؟ ومن هم الأشخاص المسئولين عنها ؟

و عليه فقد تمت هذه المذكرة وفقا للخطة ثم السير وفقها للإجابة على هذا السؤال،إذ ثم التعرض أولا إلى إدارة شركة التضامن في الفصل الأول من خلال مبحثين الأول إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد و الثاني في حالة تعيين أكثر من مدير.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى المسؤولية المرتبة على أعمال المدير و الشركاء في الشركة وفقا لمبحثين الأول المسؤولية المترتبة على أعمال المدير و في الثاني مسؤولية الشركاء في شركة التضامن.

إن الشركة شخصية معنية مستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها، و القول بأنها شخص معنوي معناه : قابليتها لان تكتسب الحقوق و تتحمل الالتزامات ، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أن الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه و تنفيذ التزاماته بنفسه ، و إنما لابد أن يقوم مقامه الشخص الطبيعي يمثله للقيام بهذه المهام ،و يسمى هذا الشخص بالمدير ، فيقوم بجميع الأعمال و التصرفات التي تحقق أغراض الشركة بعنوانها و يتحدث باسمها و يمثلها في علاقاتها مع الشركاء و الغير و قد يكون من الشركاء أومن الغير ، و قد يعهد بإدارة الشركة مدير واحد أو أكثر من واحد بحسب حاجة الشركة [1].

و هذا ما نجده منصوص وفي نص المادة 553 من القانون التجاري الجزائري " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك" .

و لهذا سيكون الكلام في هذا الفصل حول إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد و إدارتها في حالة تعيي أكثر من مدير، و إلى السلطات الإدارية للشركاء الغير المديرين[2].

[1] د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري- الشركات التجارية- دار الثقافة للنشر و التوزيع الجزء الرابع- عمان- الطبعة الأولى -2002 – ص212.

[2] د. مولود ديدان ،القانون التجاري حسب آخر تعديل له ، قانون رقم 05/07ا المؤرخ في 13 ماي 2007 دار بلقيس للنشر و التوزيع الدار البيضاء – الجزائر* طبعة 2007- ص115

المبحث الأول : إدارة شركة التضامن في حالة تعيين مدير واحد.

المدير لاتفاقي أو النظامي يطلق هذا المصطلح على الشخص الذي تم تعيينه مديرا للشركة بنص خاص يرد في عقدها وقد يكون هذا الشخص أحد الشركاء في شركة التضامن وغالبا ما يكون أهم الشركاء وأكبرهم نصيبا فيها وأكثرهم ملاءة وإقتدارا وجلبا للإئتمان ويمكن أن يتفق شركاء على تعيين شخص أجنبي لإدارة الشركة.

المطلب الأول : تعيين المدير و عزله.

جرت العادة عل انه يعهد بإدارة شركة التضامن لواحد و أكثر من الشركاء حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة على الوجه الأكمل نظرا لكونه مسؤولا عن ديون الشركة في أمواله الخاصة كغيره من الشركاء ومن النادر أن يكون المدير أجنبيا عن الشركة غير الشريك فيها [1].

وحسب ما أشارت إليه المادة 553 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري فان المدير كان شريكا أو غير شريك إما أن يعين بنص خاص في عقد الشركة و إما يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة [2].

و ينبغي على التفرقة في طريقة التعيين تفرقة أخرى في طريقة العزل ،و يجب التمييز فيما يتعلق بعزل المدير ، بين المدير الشريك المعين بنص خاص في عقد الشركة من جهة و المدير الشريك المعين باتفاق لاحق أو المدير غير الشريك من جهة أخرى [3].

أولا : المدير الشريك المعين بنص خاص في عقد شركة التضامن .

يعرف بالمدير النظامي و لا يجوز عزله من الإدارة ما دامت الشركة باقية ، و له طوال مدة بقاء الشركة يقوم بأعمال الإدارة و بالتصرفات التي تدخل في عرض الشركة بالرغم من معارضة الشركاء متى كانت أعماله و تصرفاته خالية من الغش ،و ذلك لان تعيينه يكون جزءا جوهريا من عقد الشركة ، فلا يمكن عزله إلا بإجماع الشركاء بمن فيهم المدير نفسه [4].

و يترتب على العزل انقضاء الشركة لان الشركة تقوم على التعيين كعنصر من عناصر التعاقد هذا ما لم يتفق الشركاء جميعا بما فيهم المدير ن على استمرار الشركة رغم عزل المدير ويقابل هذه الحماية التعاقدية التي يتمتع بها المدير النظامي انه لا يجوز له أن يستقيل إلا برضا جميع الشركاء،

---

[1] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ،ص81.

[2] د. مولود ديدان ، القانون التجاري حسب آخر تعديل له قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المرجع السابق ، ص 115.

[3] مصطفى كمال طه نفس المرجع ، ص 82.

[4] الدكتور علي البارودي الدكتور محمد السيد الفقي القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة ص 242-2006

لان استقالته تعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة .و مع ذلك تجوز له الاستقالة إذا توفر عذر مشروع كعاهة أو مرض أو شيخوخة ،و يترتب على هذه الاستقالة انحلال الشركة ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

بيد انه يجوز للشركاء طلب عزل المدير من المحكمة إذا وجد مسوغ لهذا الطلب ، كإساءة الإدارة مثلا أو ارتكب عملا من أعمال الخيانة أو لم يعد قادرا على العمل و إذا قضت المحكمة بعزل المدير لتوفر المسوغ ترتب على ذلك انقضاء الشركة [1].

و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 1/427 من القانون التجاري الجزائري على انه" للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بإعمال الإدارة و بالتصرفات التي تدخل في نطاق نشاط الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة و التصرفات خالية من الغش نو لا يجوز عزل هذا الشريك من الوظيف المتصرف بدون مبرر مادامت الشركة قائمة [2].

و يفهم من نص هذه المادة أن المدير الشريك المعين بنص خاص في عقد الشركة له أن يقوم بأعمال الإدارة و التصرفات التي تدخل في نطاق الشركة ، شرط أن تكون أعمال الإدارة خالية من الغش و ذلك بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين.

كما يتبين انه لا يجوز عزل هذا الشريك بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة كما تنص المادة 1/559 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :

" إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فانه لا يجوز عزل احدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين و

[1] .الدكتور مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 82

[2]الدكتور مولود ديدان القانون المدني حسب آخر تعديل قانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 دار بلقيس للنشر و التوزيع دار البيضاء الجزائر طبعة سبتمبر 207 ص 81.

يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي وان يقر الشركاء الآخرون على حل الشركة بالإجماع".

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة " و حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين أما من الأطراف و إما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة وكل اشتراط مخالف لا تحتج به ضد الدائنين "[1] .

ثانيا : حالة المدير الشريك المعين باتفاق لاحق أو المدير غير الشريك.

إذا كان المدير شريكا معينا باتفاق لاحق لعقد الشركة أو كان المدير من غير الشركاء سواء تم الاتفاق على تعيينه في عقد الشركة أو باتفاق لاحق فانه يعرف بالمدير غير النظامي و هدا المدير يعتبر وكيل عن الشركاء و من تم يجوز عزله بمحض إرادة الشركاء دون حاجة للحصول على رضاه لتدخل القضاء كما يجوز لهذا المدير أن يستقيل من الإدارة و ذلك تطبيقا لأحكام الوكالة التي يجوز إنهائها من جانب كل من الموكل و الوكيل على سواء بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب.

و يلزم لعزل هذا المدير إجماع الشركاء إذا تم تعيينه بالإجماع لان الإجماع وحده يستطيع أن ينسخ ما ابرمه ،و يكفي لعزل موافقة أغلبية الشركاء إذا كان تعيينه بالأغلبية و لا شك في أن لكل شريك طلب عزل المدير غير النظامي من المحكمة إذا وجد مسوغ لهذا الطلب إذ من غير الجائز أن يعامل هذا المدير معاملة أفضل من المدير النظامي و لا يترتب على عزل المدير غير النظامي أو استقالته حل الشركة لان تعيينه ليس جزءا من العقد و يكون للشركاء تعيين مدير جديد أو إدارة الشركة جماعة [2].

---

[1] د. مولود ديدان القانون التجاري قانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/0/06 طبعة 208 ص 116.
[2] د. مصطفى كمال طه ، المرجعى السابق ، ص 82-83.

و بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد في المادة 3-2/427 التي تضمنت ذلك بقولها : " إذا كان انتداب الشريك و الإدارة قد وقع بعد عقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي و إما المتصرفون من غير الشركاء فيمكن عزلهم في كل وقت "[1].

كما تنص المادة 3/559 من القانون التجاري الجزائري على أنها " يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار بالإجماع الصادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك [2].

و أضافت نفس المادة السابقة من الفقرة 6-5-4 على انه: " و يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فانه لم يكن كذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات .

لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

إذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق14".

ثالثا : في حالة عدم تعيين مدير للشركة.

إذا لم يعين مديرا للشركة شواء في عقد الشركة أو بمقتضى اتفاق لاحق كان لكل شريك الحق إدارة الشركة و جاز إذن أن يباشر وحده أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء و لكن يكون لكل شريك أن يعترض على العمل قبل تمامه على انه لو ترك حق الاعتراض مطلقا لترتب على ذلك من الاضطراب و الفوضى ما قد يضر بالشركة. و لذلك يجوز لأغلبية الشركاء رفض الاعتراض و إقرار العمل [3].

---

[1] الدكتور مولود ديدان القانون المدني حسب آخر تعديل قانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 دار بلقيس للنشر و التوزيع دار البيضاء الجزائر طبعة سبتمبر 207 ص 81

[2] د. مولود ديدان القانون التجاري نفس المرجع ص 116.

[3] انظر د. مصطفى كمال طه نفس المرجع السابق ص 81

و إذا رجعنا إلى القانون المدني الجزائري نجد المادة 431 تنص على انه: " إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخرين لإدارة الشركة و يسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيرها على انه يكون للشركاء الحق في الاعتراض على أي عمل قبل انجازه لأغلبية الشركاء الحق في هذا الاعتراض[1].

أما فيما يخص اجر المدير فكما سبق و ذكرنا مدير شركة التضامن قد يكون احد الشركاء أو يكون شخصا غير الشريك في الشركة فإذا كان شريكا لا يحق له أن يتقاضى أجرا أو مكافأة عن عمله كمدير إلا بموافقة باقي الشركاء و لكن قد يعين الشركاء أجرا له في قرارا تعييه سواء كان هذا التعيين قد جرى في عقد الشركة أو في عقد لاحق.

و بما أن إدارة الشركة تتطلب في الغالب تفرغ الشريك في أعمال الإدارة و بالتالي من النادر أن نجد مدير الشركة دون أن يتقاضى أجرا أو مكافأة أو نسبة معينة من الأرباح لقاء إدارته للشركة هذا إذا كان المدير احد الشركاء .

أما إذا كان المدير ليس شريكا في هذه الحالة لابد من إعطائه أجرا أو مكافأة لقاء إدارته للشركة.

و يتم عادة تحديد الأجر في قرار التعيين أو في قرار لاحق يشترك فيه جميع الشركاء و لا نرى ضرورة اتخاذ قرار تحديد الأجر للمدير غير الشريك بإجماع الشركاء و إنما يكفي لذلك موافقة أغلبية الشركاء.

أما إذا لم يحدد الشركاء الأجر أو المكافأة عندئذ يجوز للمدير أن يلجا للمحكمة لتحديد ذلك و لا يتصور أن يكون عمل المدير على سبيل التبرع و بالمقابل لا يجوز للمدير الشريك أن يلجا إلى القضاء و لتعيين اجر له و إنما الأمر متروك لموافقة باقي الشركاء [2].

---

[1] د.مولود ديدان القانون المدني نفس المرجع ص 81.

[2] الأستاذ الدكتور فوزي محمد سامي الشركات التجارية دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن طبعة الأولى, 2007 ص 121-122.

كما تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه هذا ما يتبين من نص المادة 559 من القانون التجاري ومن تم فان تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة فان عزله لا يتم إلا عن طريق إجماع ,الشركاء على ذلك ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع وعندئذ فالمدير الشريك الذي تم عزله ,ينسحب من الشركة ويمكن له أن يطلب استيفاء حقوقه التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف ,إما إذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير , فان المحكمة المختصة بالنظر في الأمور المستعجلة هي التي تكلف بتعيين الخبير ,وفي حالة ما إذا اتفق الشركاء على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدائنين[1].

وبالإضافة إلى عزل المدير الشريك بموافقة جميع الشركاء أو بالأكثرية فان الفقرة (ب) من المادة 20 من القانون المدني الأردني ,تجيز عزل المدير بقرار يصدر من المحكمة المختصة بناءا على طلب احد الشركاء ولمسوغ مشروع كعدم قدرة المدير أو عدم كفائتة على إدارة الشركة ,أو عدم أمانته ,وللمحكمة السلطة في تقدير سبب عزله[2].

المطلب الثاني : سلطة المدير.

الأصل أن ينص عقد الشركة على سلطات المدير و يحدد نطاقه لكن قد يحدث أن يخلوا العقد من هذا النص فتمتد في هذه الحالة سلطات المدير إلى كل الأعمال و التصرفات التي تدخل في عرض الشركة ومن ثم فان سلطات المدير تختلف باختلاف الغرض من الشركة [3].

و في هذا الصدد نصت المادة 1/554 العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة [4].

---

[1] دكتورة نادية فضيل ,أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ,دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر صفحة 124.

[2] دكتور عزيز العكيلي ,المرجع السابق ص127

[3] انظر د. سوزان علي حسن الوجيز في القانون التجاري دار الجامعة الجديدة الازاريطة طبعة 2004 ص 120.

[4] د. مولود ديدان القانون التجاري و قانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/0/06 طبعة 2008 ص 115.

فله أن يستأجر ا لماكن اللازمة لنشاط الشركة و يستخدم العمال و يفصلهم و يؤمن على أموال الشركة و له أن يشتري البضائع و المهمات و بيعها و يوقع على الأوراق التجارية ويظهرها و يفترض في الحدود اللازمة لتصريف شؤون الشركة و يمثل الشركة أمام القضاء ويطالب الشركاء بتقديم حصصهم في رأس المال و يتصالح و يعقد تحكيما في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطته.

و ليس للشركاء التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال المدير أذا كانت ضمن حدود سلطته إلا لما كانت هناك فائدة من تعيين مدير الشركة فضلا عما يترتب على المعارضة من تعطيل لسير الشركة .

غير انه يمتنع على المدير أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز الغرض المقصود من الشركة فليس له أن يبيع عقارات شركة ا وان يرهنها أو يقترض مبالغ كبيرة من اجل توزيع الاستغلال إلا بإذن خاص من الشركاء .

و يتمتع المدير شركة التضامن سواء كان قد جرى تعيينه في عقد الشركة أو بعقد لاحق بجميع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بالإعمال و التصرفات التي تؤدي إلى تحقيق أغراض الشركة هذه هي القاعدة العامة إلا إذا حدد عقد الشركة أو العقد الذي تم بموجبه التعيين سلطاته فعندئذ لابد للمدير أن يتقيد بما جاء في نصوص العقد و بما تقتضيه الضرورات العملية لتسيير أمور الشركة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 593 من القانون الأردني بقولها للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي نيطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فان لم تكن فيما جر به العرف التجاري كذلك جاء في الفقرة الأولى من المادة 592 من القانون الأردني: " إذا اتفق في عقد الشركة على إنابة احد الشركاء في تمثيل الشركة و إدارة إعمالها تثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تناولته الإنابة وما يتصل به من توابع ضرورية ".

إذا كان الشريك يمارس أعماله بالنيابة عن الشركة فما هو نوع هذه النيابة هل هي نيابة قانونية أم نيابة اتفاقية ؟

هناك من يذهب إلى القول بان المدير يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة كشخص اعتباري وإن كان التعامل التقليدي و الاجتهاد يخضعه لأحكام الوكالة تبعا للقيام الشركاء أو أغلبيتهم باختيار غير أن نيابته قانونية بان القانون هو الذي يحدد أصول تعينيه و سلطاته و مسؤولياته أسوة بالموصى و القيم على القاصر و المعتوه ومدير الجمعية ومصفي الشركة و الحارس القضائي [1].

غير أن محكمة التمييز الأردنية ترى أن النيابة في إدارة الشركة هي نيابة اتفاقية فقد جاء قرار لها قولها: " تنعقد النيابة الاتفاقية للشركات لممثل الشركة المفوض من قبل الشركاء في إدارتها و التصرف في شؤونها بموجب عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي أو باتفاق لاحق بين الشركاء عملا بأحكام المواد 592 و 593 و من القانون المدني الأردني و الأحكام المتعلقة بإدارة الشركات التجارية في قانون الشركات [2]".

و ما دام المدير يعد بمثابة وكيل عن الشركة و تسأل الشركة عن الأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها لدى لا يجوز له أن ينيب غيره في إدارة الشركة للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الوكالة فالموكل وثق بالشخص الوكيل و لا يجوز أن تمتد هذه الثقة إلى نائبة المادة 2/843 من القانون المدني ومع ذلك يجوز للمدير أن ينيب غيره للقيام بعمل معين و عندئذ يكون مسؤولا عن عمل النائب لو كان العمل قد صدر منه هو و يكون المدير و نائب في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية أما إذا أجاز عقد الشركة للمدير إقامة نائب عنه دون أن يعين الشخص النائب فان المدير لا يكون مسؤولا إلا عن خطأه في اختيار نائبه أو عن خطأه فيما اصدر له من تعليمات. والأصل أن تتحدد

---

[1]. الدكتور جاك يوسف الحكيم الشركات التجارية منشورات جامعة دمشق 1993 بند ص 147

[2]تمييز حقوق رقم 91/1069 بتاريخ 1992/03/07 م مجلة نقابة المحامين الأعداد 5-6- ص 570.

سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة فيبين الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده ,وتلك التي يلتزم فيها اخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها ,كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال والتصرفات المحظورة عليه ويلتزم بتجنبها أي بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم الخروج عن دائرة اختصاصه أما إذا لم يحدد سلطات المدير ,فيكون لهذا الأخير القيام بجميع أعمال الإدارة التي من شانها تحقيق الغرض الذي نشأت من اجله الشركة ,وتلتزم الشركة والشركاء معا بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير فهذا ما قضت به المادة 1/554 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء ,وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة". وقضت أيضا المادة 1/555 من نفس القانون بما يلي :"تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير".إذن استنادا إلى هذين النصين ,خول القانون لمدير شركة التضامن القيام بجميع الأعمال المنوطة بإدارة الشركة خول له القيام بالتصرفات القانونية من شراء وبيع وقرض وتامين والى آخره.

المبحث الثاني : إدارة الشركة في حالة تعيين أكثر من مدير.

قد يتفق الشركاء على تعيين أكثر من مدير وقد نصت على هذه الحالة المادة 554 من القانون التجاري الجزائري لأنه عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالقيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها.

المطلب الأول : تعين المديرين و تحديد اختصاص كل منهم.

يجوز تعيين أكثر من شخص واحد لتولي إدارة شركة التضامن و في هذه الحالة قد يحدد عقد الشركة اختصاص كل واحد منهما و قد لا نجد في ذلك العقد وتحديدا لاختصاصات كل واحد من المديرين لدى لابد من معرفة كيفية إدارة الشركة في كل حالة [1].

و أفضل دليل على جواز تعدد المدريين في شركة التضامن قول المشرع الجزائري في المادة 335 من القانون التجاري الجزائري على انه :"... و يجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو الغير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق ".

وما يستفاد من هذه المادة انه يجوز تعيي اكر من مدير في شركة التضامن ، كما انه يمكن أن يكون المدير من الشركاء أو من غير الشركاء[2].

[1] الدكتور محمد فوزي سامي المرجع السابق، ص 119.

[2]الدكتور مولود ديدان القانون التجاري قانون رقم 05-02 المؤرخ في 005/06/06 طبعة 2008 ص 115.

تحديد اختصاص كل منهم:

إذا كان للشركة عدة مديرين فيجب تمييز بين ثلاث حالات :

أ- الحالة الأولى : و هي حالة ما إذا عين اختصاص كل من المديرين بحيث يكون لكل منهم سلطة لا تنازع سلطات الآخرين [1].

كأن يختص احدهم بالشراء و آخر بالبيان و الثالث بتعيين العمال و عزلهم وحينئذ يجب على كل مدير أن يعمل في الدائرة المحددة لها.

وهنا الشركة ملزمة بكل ما يقوم به كل مدير ، أما إذا تعدى أي مدير اختصاصاته كان تصرفه غير نافذ في حق الشركة [2].

و بالرجوع لنص المادة 2/555 من القانون التجاري الجزائري نجدها تضمنت هذا التوضيح حيث نصت على ما يلي: "عند تعدد ّالمديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ".

و عليه يستفاد من الفقرتين انه في حالة تعدد المديرين فالشركة ملزمة بما يقوم به كل مدير منهم تدخل في موضوع الشركة و ذلك في علاقتها مع الغير .

كما انه يجب الإشارة إلى أن كل واحد من المديرين يقوم بجميع الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاته و ذلك دون الحصول على موافقة المديرين الآخرين و لا يجوز لهؤلاء الاعتراض على أعماله و تصرفاته .

و على هذا نصت المادة 3/355 القانون التجاري الجزائري على انه لا اثر لمعارضة احد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت انه كان عالما به ".

---

[1] الدكتور علي البارودي والدكتور محمد السيد المرجع السابق ، ص344

[2] الدكتور مصطفى كمال طه نفس المرجع السابق85

كما انه لا يجوز الاحتجاج على الغير بشروط المحددة لسلطات المدرين الناجمة عن هذه المادة وهذا حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة "إلا إذا اشتهرت بالطرق القانونية[1]".

و بالرغم من عدم جواز معارضة احد المدريين لأعمال مدير آخر ، لكننا نرى أن شيئا من التنسيق و التفاهم لا بد أن يسود أعمال المدرين في الشركة الواحدة حيث أن جميع أعمال المدريين تهدف لتحقيق أغراض الشركة و لأن الأمور قد تكون في بعض الأحيان متداخلة ومتوترة بعضها بالبعض الآخر

فقد يمارس المدير عمله و ضمن اختصاصه إلا أن ذلك قد يؤثر أو يتعلق بشكل غير مباشر بعمل المدير الآخر. فلا بد من إجراء التنسيق و تبادل الرأي في بعض الأحيان فلو تعاقد مدير تسويق في الشركة على توريد كمية معينة من البضائع التي تنتجها الشركة إلى جهة معينة وبكميات محددة فلا بد من اخذ رأي مدير الإنتاج في الشركة المذكورة لمعرفة ما إذا كان بمقدور الشركة تزويد طرف الآخر في عقد التوريث بالكميات المطلوبة ، و بشكل دوري بل من الضروري الأخذ رأي مدير الإنتاج قبل اتفاق مدير التسويق على مثل هذا العقد [2].

ب– الحالة الثانية :

في حالة ما إذا لم يعين اختصاص كل من المدرين فانه يكون لكل مدير سلطة إدارة الشركة أي القيام بجميع الأعمال و التصرفات التي ستلزمها تحقيق أغراض الشركة[3]. و هذا ما يستفاد من نص المادة 2/554 من القانون التجاري الجزائري:" عند تعدد المدرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة..."

يستفاد من الفقرتين 1-2 من المادة 554 القانون التجاري الجزائري انه في حالة تعدد المديرين و عدم تحديد سلطاتهم في القانون الأساسي يتمتع كل واحد منهم منفردا بان يقوم بكافة أعمال

[1] الدكتور مولود ديدان القانون التجاري المرجع السابق ص 115.
[2] الأستاذ محمد فوزي سامي ، المرجع السابق، ص 120.
الدكتور فوزي محمد سامي نفس المرجع ص 120

الإدارة لصالح الشركة كما أنه و في حالة ما إذا لم يعين اختصاص كل من المديرين ولم ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة في هذه الحالة يكون لكل مدير أن يقوم وحده بأعمال الإدارة المختلفة و يكون لكل من المدرين أن يعترضا على العمل قبل تمامه.

على أن حق الاعتراض ليس مطلقا بل يجوز لأغلبية المديرين رفض الاعتراض فإذا تساوى الجانبان كان رفض الاعتراض من حق أغلبية الشركاء [1].

و هذا ما نصت عليه المادة 01/428 من القانون المدني الجزائري بقولها:" إذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالانفراد يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل انجازه و أن يكون الحق لأغلبية الشركاء المنتدبين أن يرفضوا هذا الاعتراض فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا". مع الإشارة إلى أن العبرة بالأغلبية العددية أن بالأغلبية عدد الرؤوس ما لم يتفق على غير ذلك كان يتفق على حساب الأغلبية تبعا لمقدار الحصص. ذلك تبعا للمادة 429 من القانون المدني الجزائري و التي نصت على ما يلي :" كلما وجب أن يؤخذ القرار بالأغلبية العددية على حسب الأفراد ما لم يوجد نص يخلف ذلك".

الحالة الثالثة :

حالة ما إذا نص على أن يعمل المديرون بالإجماع أو بالأغلبية وحينئذ يلزم موافقة جميع المديرين أو موافقة أغلبيتهم على أنه يجوز الخروج على هذا الحكم وأن يقوم مدير منفرد بعمل من أعمال الإدارة دون الحاجة لرضاء بقية المديرين إذا وجد أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.فيجوز لأحد المديرين مثلا بأن يبيع البضائع المعروضة للتلف أو أن يقوم بتجديد قيد رهن للشركة قبل فوات ميعاد التجديد إلى غير ذلك.

[1] الدكتور مولود ديدان القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 200/6/6 طبعة 2008 ص 115.

وهذا ما نجده في محتوى نص المادة 2/428 من القانون المدني الجزائري بقولها أما إذا وقع الاتفاق على أن يكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض[1]".

المطلب الثالث : السلطات الإدارية للشركاء غير المديرين.

تقدم أن المدير بالأعمال اللازمة للإدارة في حدود ما يقضي به عقد التأسيس و نظام الشركة و انه يسال قبل الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارة الشركة.

وسواء كان المدير واحدا أو تعددوا المدارين فالأصل أن يتركوا و شانهم في إدارة الشركة دون تدخل من سائر الشركاء إذ قد يعوق هذا التدخل عمل المدير فيضر بالشركة و يعرقل سيرها و لكن عقد الشركة قد ينظم وسيلة الرقابة على أعمال المدير يراعي فيها أن تكون نافعة لا مانعة [2].

و بالمقابل يجيز المشرع للشركاء غير المديرين الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها و لكنه يجعل هذا الحق من النظام العام فلا يجوز الإنفاق على مخالفته أو التنازل عنه.

و هذا ما نصت عليه المادة 430 من القانون المدني الجزائري بقولها:" يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة و لكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة و يقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ".

كما لهم الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير لا و المراسلات و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو المستلمة منها و يتبع حق الاطلاع في اخذ النسخ و يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعن بغير معتمد و هذا حسب الفقرات 1-2-3 المادة 558 من القانون التجاري الجزائري [3].

---

[1] الدكتور مولود ديدان القانون المدني نفس المرجع السابق ص81

[2] الدكتور عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 222.

[3] الدكتور مولود ديدان القانون التجاري القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/06/6 ص82

الفصل الثاني : المسؤولية المترتبة على أعمال الشركاء في شركة التضامن

باعتبار هذا الفصل يتكون من عنصرين ألا وهما مسؤولية المدير و مسؤولية الشركاء لقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا المسؤولية المترتبة على أعمال المدير و قمنا بتقسيمها إلى مطلبين فالمطلب الأول يتكلم على مسؤولية الشركة عن أعمال المدير و المطلب الثاني مسؤولية المدير اتجاه الشركة و الشركاء ، أما المبحث الثاني فهو يتكلم حول مسؤولية الشركاء في شركة التضامن ، و قمنا أيضا بتقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية و المطالب الثاني نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان.

المبحث الأول : المسؤولية المترتبة على أعمال المدير

يترتب على أعمال المدير نوعان من المسؤولية مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير ممن يتعاملون معها ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة.

ووفقا لنص المادة 2/432 ق م فإن المدير سواء كان شريكا أو غير شريك فعليه أن يبذل جهده في السهر و المحافظة على مصالح الشركة ، و من ثمة فيكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته للتعويض .

المطلب الأول : مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

المدير هو ممثل الشركة فالشخص المعنوي في ذاته ليس إلا خواء و قبض ريح، و لذا فإن الناس لا يرونه و لا يعرفونه إلا من خلال المدير ، فالمدير هو عقل الشركة المفكر و يدها التي تعمل و لسانها الذي يعبر عن إرادتها ، و من ثم فإن الشركة تسأل عن أعمال المدير و تصرفاته كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله وتصرفاته ومسؤولياته ، كما تقضي القواعد العامة مسؤولية تعاقدية عن العقود التي يبرمها المدير ومسؤولية تقصيرية عن الأخطاء التي يرتكبها فتسبب ضرار للغير وتنطبق سائر قواعد المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية التي تفصلها القواعد العامة، و لكن مسؤولية الشركة عن المدير لا يمكن مع ذلك أن تكون مطلقة، إذ أن المدير كشخص طبيعي له صفة أخرى وكيان آخر يرتبان ألوانا من المسؤولية لا يمكن أن تتحملها الشركة [1].

وحسب المادة 1555 من القانون التجاري و بما أنها شخص معنوي تلتزم بكافة أعمال المدير وذلك بتوافر شرطين هما :

الشرط الأول :

هو أن يوقع المدير بعنوان الشركة حتى تلتزم الشركة بعقوده ، و تصرفاته المادة 22 من القانون التجاري المصري، و قد سبق لنا أن تعرضنا لهذا القيد و عرفنا أنه ضروري لتمييز تصرفات المدير التي يجريها لحساب الشركة عن تصرفاته الأخرى التي يجريها لحساب نفسه و التوقيع بعنوان الشركة يلزمها في مواجهة الغير و لو تبين أن المدير إنما يسيء استعمال عنوان الشركة ، ومن ناحية أخرى فإن توقيع المدير باسمه دون ذكر عنوان الشركة يلزمه شخصيا ولا يلزم الشركة فإن مثل هذا التوقيع ليس إلا قرينة على أن المدير يعمل لحسابه الخاص ، و هي قرينة قابلة لإثبات العكس بمعنى يجوز للغير الذي يعاقد معه أن ينفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات [2].

---

[1] الدكتور علي البارودي ، المرجع السابق ، ص255-256.

[2] الدكتور علي البارودي ، المرجع السابق ، ص256.

الشرط الثاني :

و هو أن تكون أعمال المدير و تصرفاته داخلة في حدود السلطة التي رسمها له عقد الشركة أو أن تكون داخلة في غرض الشركة ، كما تقضي القاعدة العامة في المادة 516 من القانون المدني المصري "فإذا خرج المدير عن حدود سلطته لم تعد أعماله ملزمة للشركة و لا يكون للغير أن يرجع عليها، و ليس له أن يتضرر من ذلك لأن حدود سلطته قد بينها عقد الشركة الذي تم شهره وفقا للقانون "[1].

فلا يعذر بعد ذلك بجهله هذه الحدود، كذلك لا تسأل الشركة بمقتضى المسؤولية التقصيرية عن أخطاء المدير إلا إذا كان قد ارتكبها أثناء تأدية وظيفته ، كما أنه تستفاد هذه القاعدة في مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في التشريع الأردني من المادتين 17 و 25 من قانون الشركات الفقرة "ب" من المادة 17 تنص بقوله : "كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلا عن الشركة وتلتزم الشركة بالأعمال التي تقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال، أما إذا كان الشريك غير مفوض و قام بأي أعمال باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل" .

أما المادة فتنص بقولها : " تلزم شركة التضامن بأي عمل قام به أي شخص بأي مستند وقعه باسم الشركة و هو مفوض بإدارتها أو بالقيام أو لم يكن [2].

يستفاد من هذه النصوص على وجه التضامن بوصفهم كفلاء الشركة كما تقدم لأن المدير يعمل باسم ولحساب الشركة و بعنوانها ، لذا يجب عليه أن يشير عند إجراء التصرف بالصفة التي يعمل بها ، ليعلم الغير بأنه يعمل بعنوان و لحساب الشركة.

بل إن الشركة تلتزم بالتصرف التي قام به المدير في حدود سلطته و لو قام به لمصلحته إذا ما أجرى التصرف بعنوان الشركة ، كأن يكون المدير مأذونا بالاقتراض لحساب الشركة فاقترض لحساب نفسه مستخدما عنوان الشركة ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون الغير الذي تعامل معه المدير حسن النية أي أنه يجهل أن المدير سيء استعمال سلطته [3].

---

[1] الدكتور عباس حلمي المنزلاوي أستاذ القانون التجاري ، الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 53.

[2] الدكتور عزيز العكيلي : المرجع السابق ، ص 136.

[3] الدكتور مصطفى كمال طه :المرجع السابق، ص86-87.

هذا ونصت المادة 01/555 من القانون التجاري الجزائري على مايلي : "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير"، أما الفقرة الأخير من نفس المادة تنص على مايلي:" و يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة" طبقا لها تبين الفقرتين ، تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة [1].

و لقد توسع المشرع في مجال المسؤولية هذه و اشترط عدم الاحتجاج على الغير في حدود السلطات التي يتمع بها المدير ، بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير حسن النية ، و تعتقد أن المشرع إذا كان قد قرر حماية للغير الحسن نية الذي يتعامل مع الشركة و لا يجد وقتا كافيا للاطلاع على العقد التأسيسي للشركة أو العقد الذي عين فيه المدير حتى يعرف مدى حدود سلطته ، فانه من جهة اخرى أثقل كاهل الشركة وحملها أكثر من طاقتها ، وكان من الأجدر أن يتحمل مدير الشركة خطأه في حالة ما إذا أساء استعمال سلطته أو تجاوزها، إذ لو علم أن المسؤولية تقع على عاتقه و ليس على عاتق الشركة لاتخاذ الحيطة اللازمة و قدر الأمور و عمل على تحقيق مصلحة الشركة ، أما إذا كانت الشركة هي التي تتحمل مسؤوليته في مواجهة الغير ، فقد يتقاعس المدير عن أداء مهامه على أحسن وجه ، بل قد يتحايل و يعمل على تحقيق مصلحته بدل من مصلحة الشركة [2]

[1] الدكتورة نادية فوضيل : المرجع السابق ،ص130.
[2] الدكتورة نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص131.

المطلب الثاني : مسؤولية المدير اتجاه الشركة و الشركاء

إذا كان المدير يمثل الشركة في مواجهة الناس فإن بينه و بينها علاقة تعاقدية يلزم فيها بأن يحسن الإدارة في حدود سلطته مقابل أجر يتقاضاه منها ، فهو لذلك مسؤولا في مواجهتها عن إساءة التصرف و الإهمال أو إساءة استعمال عنوان الشركة أو الخروج عن حدود سلطته ، هو أمين على أموال الشركة ، فإذا بددها كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و عليه أن يقدم للشركة حسابا عن إدارته ، و عليه أن يبذل في هذه الإدارة عناية الرجل المعتاد [1].

كما أنه على المدير أن يقدم للشركاء حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته ، و إذا أخذ المدير أو احتجز مبلغا من مال الشركة لمصلحته الخاصة كأن يسحب مبلغا من خزانة الشركة أو يحتجز مبلغا استوفاه من مدين الشركة لذمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه و احتجازه بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعذرا ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء و يقابل هذا الحكم أنه إذا أمد المدير الشركة من مال أو أنفق في مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية و تبصر وجبت على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها [2].

وقد تقدم أن المشرع الأردني أوجب على المدير المفوض بالإدارة أن يقوم بعمله بكل أمانة و إخلاص ، و أن يحافظ على حقوق الشركة و يراعي مصالحها كما حدد سلطاته و الواجبات التي يتعين عليه ان يلتزم بها ، و الأعمال التي يمتنع عليه القيام بها لتعارضها مع مصلحة الشركة.

لذا يحمله المشرع بمقتضى المادة 18 الفقرة "ب" من قانون الشركات مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارته للشركة ، سواء كانت هذه الأخطاء تجاوزه لسلطاته أم إساءة استعمال عنوان الشركة لحسابه الخاص ، أم مجرد إهمال في إدارة الشركة و تسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة ، ومسؤولية المدير على أخطائه في إدارة الشركة ترتبط بالعناية التي يتعين على المدير أن يبذلها في إدارة الشركة و التي ترتبط بدورها بتقاضي المدير أجرا عن إدارته للشركة أو عدم تقاضيه هذا الأجر.

فإذا كان المدير لا يتقاضى أجرا فإن الفقرة الأولى من المادة 597 من القانون المدني الأردني تلزمه بأن يبدل في إدارة الشركة العناية التي يبدلها في أعماله الخاصة [3].

---

[1] الدكتور علي البارودي ، المرجع السابق ، ص257.

[2] الدكتور مصطفى كمال طه : الشركات المرجع السابق ، ص89.

[3] الدكتور عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 140-141.

أما إذا كان يتقاضى أجرا فإن الفقرة ذاتها تلزمه بأن يبدل في إدارة الشركة عناية الرجل المعتاد ، وما نصت عليها المادة 841 من القانون المدني باعتبار أن المدير وكيلا عن الشركة وفقا للفقرة "ب" من المادة 17 من قانون الشركات كما تقدم.

كما يسأل المدير عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركاء فهو يسأل عن مخالفته نصوص العقد التأسيسي للشركة أو تعذر به صدور سلطته أو سوء نيته في عقد التصرفات أو إساءته استخدام عنوان الشركة، أو إهماله الإدارة بصفة عامة كتضييع فرص ربح على الشركة أو القيام بعمل منافس إلى غير ذلك من التصرفات التي تلتزم بها الشركة نتيجة تمثيله بها أمام الغير، هذا بالإضافة لمسؤولية المدير عن كافة التعويضات التي التزمت بها الشركة نتيجة أعماله ،كما يسأل المدير جنائيا عما ارتكبه من مخالفات أو جرائم أثناء إدارته للشركة كارتكابه جريمة جنائية أمامه أو اختلاس [1].

ان المدير شريكا كان أو من الغير ، عليه أن يبدل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة، و يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد فهو يتقاضى أجرا نظير إدارته، ومن ثم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته و أعمال إدارته، فإذا أساء الإدارة و ألحق أضرار للشركة أو تجاوز حدود اختصاصاته، أو تعدى الغرض الذي نشأت من اجله الشركة كان مسؤولا في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة، و في حالة ما إذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين بالتضامن قبل الشركة عن أخطائهم كما هي الحال في تعدد الوكلاء.

و يسري نفس الحكم إذا ما أناب المدير عنه في تنفيذ عمل من أعمال الإدارة دون أن يكون مرخصا له بذلك[2].

يسأل المدير سواء كان شريكا أم لا عن أخطائه التي يرتكبها أو عن إهماله أثناء إدارته لشركة التضامن و قد بنيت المواد 17-18-19 من قانون الشركات الأردني في واجبات المدير ومسؤوليته اتجاه الشركة و الشركاء[3] .

---

[1] الدكتور عباس حليمي المنزولاوي ، المرجع السابق ، ص 64-65.

[2] الدكتورة نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 132.

[3] الدكتور فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن ، الطبعة 2007، ص152.

نوجز الأحكام التي وردت في هذا الصدد بالاتي :

1- على المديرين أو المدير القيام بأعمال الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات الأردني والأنظمة الصادرة بموجبه ، و في حدود الصلاحيات المفوضة إليه و الحقوق المنوطة له بعقد الشركة المادة 1/17.

2- على المدير أن يقوم بالعمل لصالح الشركة بكل أمانة وإخلاص و أن يحافظ على حقوقها و يرعى مصالحها .

3- أن يقدم المدير للشركاء في الشركة التي يديرها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات و بيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة، وكلما طلب منه الشركاء مثل هذه المعلومات و البيانات .

4- يتحمل المدير مسؤولية الضرر الذي يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره .

5- تسقط دعوى مسؤولية المدير المنصوص عليها في قانون الشركاء بمرور 05 سنوات اعتبارا من انتهاء عمله في إدارة الشركة في أي سبب من الأسباب .

و قبل أن تنتهي من مسؤولية المدير لابد من القول أنه يرتكب بعض الأفعال التي تترتب عليها مسؤولية الجنائية كأن يقوم بتزوير بعض المستندات أو يرتكب بعض الأفعال كالغش أو الاحتيال و عندئذ تطبق عليه أحكام قانون العقوبات[1].

[1] الدكتور فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص154.

المبحث الثاني : مسؤولية الشركاء في شركة التضامن

الأصل أن الشركة شخص معنوي له ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء ، و لذلك تكون هذه الذمة مسؤولة عن ديون الشركة و يجب على الدائنين أن ينفذوا على أموالهم أولا فإذا لم تفي أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، و يسأل كل شريك عن ديون الشركة بنسبة نصيبه في الخسائر ما لم يعد العقد نسبة أخرى المادة 434 مدني [1].

[1] الدكتور عباس حليمي المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص36.

المطلب الأول : مسؤولية الشركاء شخصية وتضامنية

جميع الشركاء في شركة التضامن مسؤولين عن ديون الشركة و التزاماتها اتجاه الغير مسؤولية شخصية و تضامنية .

1- مسؤولية الشركاء الشخصية :

حددتها المادة 551 من القانون التجاري و هي الصفة الأساسية لشركة التضامن ، وما يميزها عن باقي شركات الأشخاص ، و هذا ما يترتب عليه رجوع دائني الشركة على الشريك في جميع أمواله الخاصة ، و لا يجوز للشريك أن يسددها وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلا ولا يعتد به .

و يترتب على المسؤولية الشخصية للشريك أنه حتى بعد انتهاء الشركة و تصفيتها طالما لم يسقط الدين مع مرور الزمن، و في حالة خروج الشريك من الشركة يظل مسؤولا عن ديون الشركة السابقة على خروجه و لا يلتزم بديون الشركة بعد خروجه بشرط أن لا يبقى اسمه في عنوان الشركة.

و في حالة خروج الشريك من الشركة لا يسأل عن الحصة التي للشريك الجديد إذا ما يسمح العقد بذلك ، و وافق الشركاء بذلك بإجماعهم ويبقى الشريك القديم مسؤولا عن ديون الشركة السابقة عن التنازل ما لم يوافق دائنوا الشركة حول المتنازل إليه محل المتنازل، وهذا نتيجة لقاعدة الاعتبار الشخصي ، فالشريك يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، أما الديون السابقة على انضمامه يسأل عنها اعتبارا من انضمامه إلى الشركة واكتسابه صفة التاجر إلا إذا أعفي في العقد من المسؤولية و تم إشهار ذلك [1].

و يسأل جميع الشركاء في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كأنها ديونهم الخاصة ، بمعنى أن الشريك في هذه الشركة لا تعتمد مسؤوليته بما قدمه من حصة في رأس المال، بل تتعداها إلى أمواله الخاصة إذ أن توقيع التزامات الشركة وتعهداتها بالعنوان الذي يتضمن أسماء الشركاء يفسر لنا طبيعة التزام هؤلاء الشركاء شخصية، حيث يعد كل منهم موقعا بذاته و بناء على ذلك يحق لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشركة الخاصة، إلا انه لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة ، و لقد قبل في تفسير مسؤولية الشركاء الشخصية في شركة التضامن أنها تتكون من عدد من التجار يعملون معا فلا يمكن أن ينشأ عن ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معينة بين ذمته وذمم الشركاء [2].

---

[1] الدكتور رزق الله العربي بن مهدي ، الوجيز في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2003، ص55.

[2] الدكتور عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص60.

وقد اختلف الفقه في تبرير المسؤولية الشخصية إذ يرى جانب من الفقه أن شركة التضامن تتركب في الحقيقة من عدد من التجار الذين يضمون نشاطهم و يعملون معا ، فلا يمكن أن ينشا من ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معينة بين ذمته وذمم الشركاء ، لكن هذا الرأي انتقد على اساس أنه يتنافى مع المنطق لأنه ينكر على شركة التضامن الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء.

كما أن هناك رأي أخر يرى هذه المسؤولية ترجع إلى الأصل التاريخي لشركة التضامن، حيث وضع الرومان النواة الأولى لنظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفوه و الذي كان يضم أفراد العائلة نتيجة الميراث بما أن أفراد العائلة كانوا يعيشون تحت سقف واحد و يلتزم بها كل فرد فيها بالدفاع عنها .

لكن الرأي الراجح فقها يرجح هذه المسؤولية إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة ينم بعنوانها ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعا كأنما كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصيا و أصبحت هذه الالتزامات عنصرا من عناصر ذمته السلبية [1].

يسأل كل شريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كما لو كانت ديونا خاصة به ، فالشريك لا تتحدد مسؤولياته عن ديون الشركة بقدر حصته ، و إنما تتعداها إلى أمواله الشخصية ، فضمان دائني الشركة لا يقتصر على أموال، و إنما يمتد إلى أموال الشركاء الشخصية فيكون أمام دائن الشركة عدة مدينين ، الشركة ذاتها بوصفها شخصا معنويا وكل شريك على حدة غير أن ذمة الشركة لا تضمن إلا حقوق دائنيها في حين أن ذمة كل شريك تضمن حقوق دائنيه الشخصية.

و على ذلك يستطيع دائن الشركة مطالبة الشركاء أو احدهم بالوفاء بديون الشركة دون أن يكون من حق الشركاء أو دائنيهم الشخصيين الاعتراض على ذلك غير أن المشرع الأردني خفف من هذه القاعدة بمقتضى المادة 27 من قانون الشركات التي تجيز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشريك الخاصة إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكفي هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء [2]

[1] الدكتورة نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 114.
[2] الدكتور عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 94.

2-**مسؤولية الشركاء التضامنية** : لقد نصت المادة 551من القانون التجاري على أنه : "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة"[1]

كما أن تضامن الشركاء يعني أن الشريك عندما يسدد ديون الشركة يرجع على باقي الشركاء بما دفعه بعد تنزيل ما يعادل حصته في رأس المال الشركة ومطالبته للشركاء تكون بنسبة حصته في رأس المال .

إذن مسؤولية الشركاء تسديد ديون الشركة كاملة في حالة عجز الشركة ، و هذا بسبب القول بأن مسؤولية الشركاء تضامنية غير محدودة ، و تبقى مسؤولية الشركاء التضامنية حتى و إن كانت الشركة تحت التصفية أو في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات تأسيسها.

و قد قابل نص المادة 551 من القانون التجاري في مصر نص المادة 22 من القانون التجاري ، و بينما في فرنسا يقابله نص المادة 22 من القانون التجاري الجديد، و لقد أثار هذا النص في كلا البلدين خلافا فقهيا، لأن ظاهر النص يتكلم عن التضامن القائم بين الشركاء وحدهم ، فهو لا يجمع بينهم و بين الشركة وهذا معناه أن الشركاء مجرد كفلاء عاديين للشركة [2].

و طبقا لقواعد الكفالة يحق للكفيل العادي إذا ما طالبه الدائن بالوفاء أن يتمسك بحق التجريد طبقا لنص المادة 661 من القانون المدني و يقابل هذا النص في القانون المدني المصري المادة 788 أما في القانون المدني الفرنسي فيقابله نص المادة .2023

كما يترتب على أن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن هي مسؤولية تضامنية فيما بينهم، فالشركاء في مركز الكفلاء المتضامنين للشركة بمعنى أن التزامهم هو التزام تبعي لالتزام الشركة و يستطيع ذائن الشركة مطالبة أي شريك بقيمة دينه كله، و تضامن الشركاء في توقع الديون إنما هو خاص بديون الغير قبل الشركة ، أما فيما يختص بديون الشركاء في وقع الديون إنما هو خاص بديون الغير قبل الشركة ، أما فيما يخص بديون الشركاء قبل بعضهم البعض فلا تضامن بينهم ، و إذا قام احد الشركاء بالوفاء بديون الشركة له أن يرجع بما وفاه على الشركة أو على بقية الشركاء كل بقدر نصيبه في الديون المسؤولية غير المحدودة [3].

---

[1] الدكتور مولود يديان، القانون التجاري حسب آخر تعديل قانون رقم 05- 02 المؤرخ في06/06/ 2005 ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 2008 ، ص 114.

[2] الدكتورة نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص115.

[3] الدكتور عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص 59.

و لا يجوز للشركاء استبعاد مسؤوليتهم التضامنية وتحديدها بشرط خاص في عقد الشركة فمثل هذا الشرط يقع باطلا و لا يحتج به على الغير لأن هذا النوع من مسؤولية الشركاء في شركة التضامن من قواعد النظام العام .

و تبقى مسؤولية الشركاء التضامنية حتى وإن كانت الشركة تحت التصفية ، وكذلك في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات تأسيسها تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية [1].

و تبدأ مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات أي شركة التضامن منذ أن يصبح شريكا و خلال مدة بقائه فيكون مسؤولا عن ديون الشركة طيلة تلك المدة، فإذا انسحب الشريك من الشركة عندئذ يبقى مسؤولا بالتضامن و التكافل مع الشركاء الآخرين عن ديون و التزامات تلك الشركة التي ترتبت عليها قبل انسحابه ، و هذا ما نصت عليه المادة 28 أ فقرة 02 من قانون الشركات الأردني، و كما سبق ذكره أن الانسحاب من شركة التضامن بإرادة الشريك لا يجوز إلا عندما تكون الشركة قد تأسست لتبقى مدة غير محدودة ، أما إذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة المادة 28 الفقرة "ب".

أما في حالة انضمام شريك جديد إلى الشركة و بالشروط التي وردت في المادة 29 فانه يصبح مسؤولا عن الديون و الالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه وتكون أمواله ضامنة لها .

ومسؤولية الشريك التضامنية تعد من الخصائص الجوهرية التي تمتاز بها الشركة من غيرها من الشركات ، لذا فان كل شرط يعفي الشريك من هذه المسؤولية يعد باطلا في مواجهة الغير .

إن المسؤولية الشخصية و التضامنية عن ديون الشركة لا تلحق الشريك المتضامن فقط، وإنما تلحق من ينتحل هذه الصفة بأية وسيلة من الوسائل حماية للاغيار الذين يتعاملون مع الشركة و تترتب لهم ديون في ذمتها ، و يستفاد من هذا الأمر من الفقرة "ب" المادة 26 من قانون الشركات الأردني التي تنص بقولها : " كل من انتحل الشريك في شركة التضامن سواء بألفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير من علم منه بإظهاره كذلك يكون مسؤولا كشريك في تلك الشركة تجاه كل من أصبح دائنا لها اعتقادا منه بصحة الادعاء [2].

---

[1] الدكتور فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 114.

[2] الدكتور عزيز العكيلي ،المرجع السابق ، ص 100.

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان

مقتضى القاعدة العامة أن مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ، فتبقى قائمة مادام يتمتع بهذه الصفة ، كما تبقى قائمة حتى بعد انحلال الشركة وتصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم الخمسي طبقا لأحكام المادة 771 من القانون التجاري، لكن تطبيق هذه القاعدة يصدم بحالات يخرج فيها الشريك من الشركة قبل حلول أجلها ، أو ينضم شريك جديد للشركة بعد قيامها وممارسة نشاطها ، أو يتناول شريك عن حصته لآخر لذا سنتعرض لهذه الحالات الثلاث فيمايلي :

1- مسؤولية الشريك المنسحب :

يظل الشريك مسؤولا عن ديون الشركة و عن تعهداتها التي نشأت قبل خروجه وانسحابه ، أما بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها التي نشأت بعد خروجه ، فالأصل ألا يسال عنها لنشوئها بعد سقوط صفته كشريك غير أن تطبيق هذا الأصل يخضع للقيدين.

أ- ان يتم شهر هذا الانسحاب.

ب- ان يتم حذف اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة إذا كان اسمه واردا بها حتى لا يظل الغير معتمدا على استمرار الشريك في الشركة ، الأمر الذي يؤثر على ائتمان الشركة والضمان العام الذي تعامل معها على أساسه .

ت- فإذا اختلف هذان القيدان أو كلاهما ظلت مسؤولية الشريك الشخصية و التضامنية عن ديون الشركة قائمة رغم خروجه من الشركة إلى غاية أن تنقضي و تتم تصفيتها و تسقط دعاوي دائنيها بالتقادم الخماسي .

و لقد تعرض المشرع التجاري في المادة 561 /2 و التي قضت بعدم جواز الاحتجاج على الغير بإحالة الحصص عند انسحاب أو خروج احد الشركاء إلا بعد إفراغها في عقد رسمي ونشرها في السجل التجاري [1].

فالقاعدة أن المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك المتضامن عن ديون الشركة تبقى و إن خرج منها و لا تسقط عنه هذه المسؤولية إلا بتقادم ، و كل اتفاق على خلاف ذلك بين الشركاء عديم

[1] الدكتورة نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 117-118.

الأثر بالنسبة للغير ، غير أن الشريك لا يكون مسؤولا عن الديون التي نشأت بعد خروجه من الشركة ان هو أعلن خروجه ودفع اسمه من عنوان الشركة وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون [1].

و هذه القاعدة تستفاد من نص الفقرة 1 من المادة 26من قانون الشركات الأردني و التي تحمل الشريك المسؤولية في أمواله الخاصة بديون الشركة التي ترتب في ذمتها وقت كان شريكا فيها .

ومن نص الفقرة "ب" من المادة ذاتها التي تحمل كل من انتحل صفة الشريك في الشركة المسؤولية في مواجهة الغير الذي أصبح دائن لها اعتقاد منه بصحة الادعاء.

2- مسؤولية الشريك الجديد :

يجمع الرأي فقها و قضاءا على مسؤولية الشريك الذي ينضم إلى الشركة بعد تكوينها مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة حتى تلك التي نشأت قبل دخوله الشركة ، و يعود السبب في ذلك من ناحية إلى أن الديون السابقة على انضمامه قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي و دخوله فيها بمحض إرادته بدل على قبوله الشركة بحالتها الراهنة أي بسلبياتها وايجابياتها ، و من ناحية اخرى أن المسؤولية التضامنية عن ديون شركة التضامن هي حكم ملازم حتما لصفة الشريك بغض النظر عما إذا كان هذا الشريك مؤسسا للشركة أو منضما إليها ، و ذلك نظرا لعموم نص المادة 551 من القانون التجاري و الذي يقابل نص المادة 22 من القانون التجاري الفرنسي [2].

كما هناك بعض الفقهاء يذهبون إلى أن الشريك الجديد يسأل عن التزامات الشركة وتعهداتها مسؤولية شخصية و تضامنية سواء تلك التي ترتبت في ذمة الشركة قبل انضمامه إليها .

و يعللون المسؤولية عن الديون السابقة على انضمامه إلى الشركة بالقول لأنه ارتضى مقدما الدخول في الشركة بحالتها الراهنة، أي بما تحتوي ذمتها من ايجابيات و سلبيات لان هذه الديون ترتبت في ذمة الشركة باسمها بوصفها شخصا معنويا، كما أن المسؤولية الشخصية والتضامنية في شركة التضامن متصلة بفكرة الاشتراك فيها و لا يمكن تصور الفصل بينهما، غير أنه يجوز للشريك الجديد أن يشترط في العقد عند دخوله عدم مسؤوليته عن ديون الشركة السابقة على انضمامه ، و في هذه الحالة لا يحتج على الغير بهذا الشرط إلا إذا أشهر عن طريق القيد في السجل الخاص بذلك[3].

---

[1] الدكتور عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 100-101.

[2] الدكتورة نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص118.

[3] الدكتور عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص102.

على أن تحميل الشريك الجديد المسؤولية عن ديون الشركة السابقة على انضمامه ليس ما يبرره و ينطوي على مبالغة في حماية دائني الشركة فليس من حق الغير أن يتضرر من عدم تحميل الشريك الجديد المسؤولية عن ديون الشركة السابقة على انضمامه لأنه لم يتعاقد مع الشركة على أساس وجود هذا الشريك الجديد وإنما منح ائتمانه للشركة اعتمادا على الشركاء السابقين .

3- مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته :

قد يتنازل الشريك المتنازل المتضامن عن حصته لشريك أخر بعد موافقة جميع الشركاء المادة 560 الفقرة 01 من القانون التجاري و تؤكد المادة 651 من نفس القانون على أن التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة لا يتم إلا بموجب عقد رسمي، و لا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل إلا بعد إتباع جميع إجراءات الشهر ، و لكن ثار السؤال حول الديون السابقة على شهر التنازل و ما اذا كانت تظل عالقة بذمة الشريك المتنازل أو أنه يبرأ منها و تنقل إلى المتنازل إليه؟.

و للإجابة عن هذا السؤال كانت هناك مجموعة من الآراء حيث ذهب رأي إلى أن تنازل الشريك عن حصته في الشركة يؤدي إلى إحلال المتنازل إليه في جميع حقوقه و التزاماته فتبرأ ذمة هذا الأخير من ديون الشركة دون اشتراط موافقة الدائنين وذلك مجرد تنازل.

لكن الرأي الراجع فقها و قضاء يرى ضرورة موافقة دائني الشركة على حلول المتنازل إليه محل المتنازل بتلك الديون ، و يعود السبب في ذلك إلى أن التنازل ينطوي على حوالة إلا إذا أقرها الدائن ، فإذا حصل مثل هذا القرارات برئت ذمة المتنازل عن الديون السابقة عن شهر تنازله و انتقل بها إلى المتنازل إليه، أما إذا لم يقع هذا الإقرار بقيت ذمة المتنازل مستقلة بهذه الديون ، ومن الطبيعي ألا يوافق الدائنون على التنازل عن الضمان العام المقرر في مواجهة المتنازل إلا إذا وثقوا في ملاءة المتنازل إليه، إذ أن هذا النوع من الشركات يقوم على أفراد تربطهم صلة القرابة [1].

كما أن حصص الشركاء في شركة التضامن غير قابلة للتنازل للغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الشركة فإذا تم هذا التنازل وقف هذه الشروط فالأصل كما تقدم عدم مسؤولية المتنازل عن ديون الشركة اللاحقة عن تنازله إذ يفقد هذا التنازل صفته كشريك في الشركة كما لا يسأل المتنازل إليه عن ديون الشركة السابقة على التنازل وفقا لنص المادة 29 من قانون الشركات الأردني [2]

---

[1] الدكتورة نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 119-120.

[2] الدكتور عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 103-104.

خاتمـــة:

لقد جاءت هذه المذكرة حول كيفية تسيير إدارة شركة التضامن ومسؤولية الشركاء والمدير فيها طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري ، و من هنا تعد هذه الشركة علما و اجتهادا تعرف بشركة القانون العام لما تحتويه من قواعد عامة و باعتبارها شركة راسخة منذ القدم.

و يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع و خاصة بالنسبة للجزائر التي عرفت تطورات جديدة متمثلة في حلول النصوص التشريعية الجديدة محل التشريعات القديمة وذلك لتشجيعها للصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ونظرا للأهمية التي تقوم بها هذه الشركة و سيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي ، و بالتالي تأثيرها على مصالح المواطنين و الاقتصاد الوطني ما جعل المشرع بتدخل في كيفية تنظيمها ، فهي تحتل الصدارة في مواضيع القانون التجاري ، و ذلك نظرا لتفعيل الاستثمار الفردي وتقديم أفضل الضمانات القانونية للمستثمر الخارجي بالرغم من ما تتميز به شركة التضامن من محاسن ومساوئ.

فعن محاسنها أنها تتميز بحرية تصرف الشركاء المتضامنين بإدارتها مع انفرادهم بصافي أرباح الشركة في حال نجاحها ، كما أنها توفر فرصة نجاح أكبر لتشجيع الشركة وذلك بتظافر جهود و قدرات الشركاء المتضامنين ماليا و إداريا، و تسخير علاقتها الشخصية لخدمة أهداف الشركة بالإضافة إلى أنها توفر فرص أكبر للتوسع مع إمكانية إضافة شركاء متضامنين جدد.

أما بالنسبة لمساوئ شركة التضامن ان المسؤولية المالية غير محدودة في حالة الخسارة أو الإفلاس مع الاعتماد الكلي على العلاقة الشخصية بين الشركاء في إدارتها ، بالإضافة إلى ارتباط عمر الشركة بعمر و رغبة الشركاء المتضامنين، حيث تنتهي الشركة بوفاة أو انسحاب أحد الشركاء ا لمتضامنين .

و عليه و من خلال هذه الدراسة حول شركة التضامن وكيفية تسيير إدارتها التي تعد من أقدم أنواع الشركات التي تعتمد على مبدأ الثقة بين الشركاء وان شخصية الشريك فيها تعد محل الاعتبار من خلال المسؤولية التضامنية المطلقة لجميع الشركاء عن ديون الشركة.

و في الأخير نرجوا أن نكون قد وفقنا في الإلمام بجميع نقاط هذا الموضوع.

الفهرس

مقدمة	
الفصل الأول: إدارة شركة التضامن	
المبحث الأول : إدارة شركة التضامن في حالة تعيين مدير واحد.	
المطلب الأول : تعيين المدير و عزله.	
المطلب الثاني : سلطة المدير.	
المبحث الثاني : إدارة الشركة في حالة تعيين أكثر من مدير.	
المطلب الأول : تعين المديرين و تحديد اختصاص كل منهم.	
المطلب الثالث : السلطات الإدارية للشركاء غير المديرين.	
الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة على أعمال الشركاء في شركة التضامن	
المبحث الأول : المسؤولية المترتبة على أعمال المدير	
المطلب الأول : مسؤولية الشركة عن أعمال المدير	
المطلب الثاني : مسؤولية المدير اتجاه الشركة و الشركاء	
المبحث الثاني : مسؤولية الشركاء في شركة التضامن	
المطلب الأول : مسؤولية الشركاء شخصية وتضامنية	
المطلب الثاني : نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان	